مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين من شدة
تأكدها بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة
والضرب السادس النظر للشهادة تحملا او ادا
او للمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة
النظر الى الفرج للشهادة على الزنا او الولادة
والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها
وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها
عند الادا ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها
لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ
ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر انبتت
ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل
اذا ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين
تنبيه هذا كله اذا لم يخف فتنة فان
خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط
نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط
كما جزم به الماوردي وغيره والضرب السابع
النظر الى بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد
ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا ارادت
ان تشتريه امراة فيجوز الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى
جارية او اشترت امراة عبدا ما عدا ما بين السرة

والركبة

والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة
الا ان يحتاج الى ثانية للتحقيق فيجوز تنبيه
سكت المصنف عن النظر الى اشيا اختصارا منها
النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج وخلق
الشراح في معنى ذلك فقال السبكي مما يظهر
فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين
تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر
من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي
المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها
تعليم قران فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه
وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة
كما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق
والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره
واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة
المطلقة لان كلا من الزوجين تعلق اماله
بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك
ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه
فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر
المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها
ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا
ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد

Copyright © King Saud University